واقعا لكن الفرض مع بعده مما يبعد اطلاع غيره عليه عادة فالحكم المذكور انما ثبت في
حق نفسه فجواز افتائه بناء على صحته في حق الفاسق واما مجهول الحال فا لوجه
الحاقه بالفاسق كان الرواية ولو بعد الوصول الى فتوى العادل حيطها وهنا
جاز التعويل على فتوى الفاسق مع الضرورة مع حصول الظن بصدقه تقصيرها وموا فقد
قول المستفتي ولو دار الامر بينه وبين عمل المجتهد بظنه رجح عمله بظنه ومنها
ان يكون ضابطا فالعبرة بفتوى من يكثر عليه السهو الا مع الامن منه وما يج
اليه وجهه واضح … في خبر الواحد ومنها ان يكون مجتهدا مطلقا بان يكون عنده
ملكة يتمكن بها من رد الفروع الى الاصول على الوجه المعتد به في عرف الفقهاء
فلا يجوز تقليد غيره وان كان عالما بالحكم من طريق معتبر كالمقلد والمتجزي المعتقد
لحجية ظنه او القاطع بالحكم اقتصارا فيما ثبت الاشتغال به وهو التقليد على ما
يقطع معه بحصول البراءة وهو تقليد المجتهد المطلق ويشكل بان قضية عموم
ادلة الانذار جواز التعويل على فتوى كل عالم بالحكم عن طريق معتبر شرعا فيتناول
المقام ويمكن دفعه بانه معارض بظاهر اية اهل الذكر بناء على عدم تخصيصها
بالائمة فان المستفاد منها تعيين الرجوع اليهم عند عدم العلم وشمولها للمقلد
انما كان عالما بالحكم عما ابناه من المسائل بعيد جدا وحيث لا قائل
بالتفصيل ولا مرجح لتحكيم احدهما على الاخر يتعين التوقف والرجوع الى فتوى المجتهد
المجتهد المطلق تحصيلا للبراءة اليقينية ومنها ان يكون حيا فلا يجوز تقليد
الميت مع امكان الرجوع الى الحي على ما هو المعروف بين اصحابنا خلافا للشاف
فاجاز الرجوع اليه مطلقا ولا يتوهم … حكاية في مسئلة التخ… عن بعض الاصحاب
من ان الذين نشاوا بعد الشيخ كانوا يقلدونه في الفتوى لحسن ظنهم به انهم كانوا
يقولون بجواز تقليد الميت فيكون المشهور هو الجواز لما بيناه سابقا من ان
منا

منا بعضهم للشيخ لم يكن عن تقليد بل عن اجتهاد ووقع التوافق فلا بد من فرض عدم كونهم
مجتهدين حتى ينتسب الاجماع على عدم جواز التقليد في حق المجتهد بعد الاجتهاد مطلقا
ومع ظلم كانوا لا يقولون باجتهاد واحد في زمانهم ولا ريب في جواز تقليد الاموات
مع ان الكلام في هذا الفرد من جديد … الفتنة وهو لا يعلل بتقليد عدم كونهم مجتهدين
لا يعتد بها الفتنة وكيف كان فالاقوى هو الاول لنا وجوه الاول الاصل السليم
عن المعارض لعدم شمول الادلة الدالة على حجية فتوى المفتي للمفتي الميت فان
منها الاجماع وانتفاؤه في محل النزاع واضح ومنها الضرورة وهي تندفع بجواز
الرجوع الى الحي مع ثبوت المرجح في حقه وهو اليقين بالبراءة معه دون غيره ومنها
اية الانذار والمفهوم منها وجوب حذر الفرقة عند انذارهم وهو لا يكون الا حال
حيوتهم ومنها احاديث … وهي انما يدل على حجية فتواه لمن استفتاه فيختص
بظاهره بمن تلبس حال الحيوة ومنها الاخبار الدالة بفحواها على حجية فتوى
من افتى الناس بعلم وهي انما تدل على حجيتها في حق مستفتيهم فيختص بظاهرها
بمن استفتاهم في حال حيوتهم ولو سلم ان عموم بعض هذه الادلة تتناول المجتهد
الميت فلا ريب ان انعقاد الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا على خلافه قد
مما يوهن شموله ويقدح في حجيته فيجب الرجوع الى المجتهد الحي تحصيلا للبراءة اليقينية
الثاني الاجماع المنقول على المنع حكاه غير واحد من اصحابنا وهو حجة في مثل المقام
على ما مر تحقيقه لسلامته عما يوجب الوهن فيه فان الغالب تطرق الوهن اليه
من جهة وضوح المخالف وقد مر ان المخالف في المسئلة شاذ جدا مع فصل الوثوق
بالنقل المذكور وعدم … التمسك … بالشهرة بناء على حجيتها كما ذهب اليه جماعة
فان هذه الشهرة من اظهر افرادها واجلاها القريبة من الاجماع لكن قد مر ان
التحقيق عدم حجيتها ولهذا لم نذكرها في عداد الادلة والعجب من الفاضل

Copyright © King Saud University